

في 08 فيفري 2021 أقيمت الجلسة الرابعة لقضية اليسار التونسي أمام الدوائر المختصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس.
مراقب عن منظمة محامون بلا حدود كان حاضرا وتمكن من الدخول إلى القاعة ومراقبة الجلسة. (محمد فرحات بوغزالة)

المكان: المحكمة الابتدائية تونس 1

توقيت انطلاق الجلسة: 16:30 توقيت رفع الجلسة: 19:30

رقم القضية (حسب الدائرة): 84

قائمة المنسوب إليهم الانتهاك:

لم يحضر أحد

- 1 • المنجي عبيد عون بفرقة سالمة أمن الدولة 1975
- 2 • محمد البهلي عون بسالمة أمن الدولة 1973
- 3 • عبد القادر طبقة عون بسالمة أمن الدولة 1973
- 4 • الهادي قاسم عون بسالمة أمن الدولة 1973 إلى 1975
- 5 • رمضان بن ناصر عون بسالمة أمن الدولة 1973
- 6 • عبد سالم درغوث شهر "سكابا" عون بسالمة أمن الدولة 1973
- 7 • عبد المجيد الخميلي باحث بفرقة سالمة أمن الدولة 1974 و 1975
- 8 • حسن عبيد رئيس فرقة سالمة أمن الدولة 1973
- 9 • محسن صغيرة عون بسالمة أمن الدولة منذ فيفري 1975
- 10 • محسن عبد السالم عون بسالمة أمن الدولة لسنة 1973
- 11 • منجي عمارة عون بسالمة أمن الدولة
- 12 • عبد العزيز طبقة مدير أمن دولة 1973
- 13 • المنصف بن قبيلة عون بسالمة أمن الدولة
- نور الدين بن عياد عون بسالمة أمن الدولة لسنة 1973
- 15 • محمد الصفاقسي عون بسالمة أمن الدولة لسنة 1973
- 16 • الهادي الفاسي مدير أمن الدولة 1974
- 17 • عمار السنكوشي كاتب شرطة بفرقة سالمة أمن الدولة 1973
- 18 • حسن العربي عون أمن بسالمة أمن الدولة 1974
- 19 • محمد الناصر عون بسالمة أمن الدولة لسنة 1974
- 20 • عبد المجيد بسالمة مدير الأمن الوطني من 1973 إلى سنة 1977
- 21 • أحمد عبد اللطيف رئيس حراس سجن 9 أبريل لسنة 1974
- 22 • عبد السالم الشتوي مدير سجن برج الرومي سنة 1975
- 23 • عز الدين براهيم مدير سجن برج الرومي سنة 1975
- 24 • الدكتور الدغري متعاقد مع إدارة السجون سنة 1974 وكان يعمل بسجن 9 أبريل 1974 و-1975
- 1977/12/23 و 1973/03/17 الداخلية وير بالخوجة الطاهر 25 •

الوقائع:

(حسب تقرير هيئة الحقيقة و الكرامة لم ينطق بها القاضي في هذه الجلسة)

شهدت سنة 1968 منعرج في حياة السياسة في تونس لاسيما في الجامعات التونسية التي كانت مسرحا لحراك طالبي سياسي معارض لنظام الرئيس بورقيبة وسياساته التي اتجهت نحو التفرد بسلطة والعمل على إزاحة المعارضين بكل الوسائل الممكنة هذا النظام ذو التوجه الليبرالي والمساند للحروب التي تخوضها الولايات المتحدة الأمريكية ضد الدول التي تبنت السياسة اليسارية بمختلف مشاربها . هذه المعارضة اليسارية وإن كانت ترنو إلى تبني أفكار سياسية مختلفة عن تلك التي تبناها النظام الرسمي، فإن ما كان يزعجها هو سلوك هذا النظام ورئيسه الذي كان يرفض الانفتاح وتبني مبادئ الديمقراطية والاختلاف في الرأي على أساس أنه الأب الأوحى لتونس ومجاهدها الأكبر وباني الوطن مستغلاً في ذلك المحاولة الانقلابية لسنة 1962 ليطلق العنان للسلطة التنفيذية والسلطة الحزبية الموالية له في ترسيخ النظام الواحد وبتالي انصهار الحزب الاشتراكي الدستوري في الدولة.

بالإضافة إلى معارضة السياسة المتفردة للنظام كانت الأطياف اليسارية تندد بالسياسة العمومية غير المجدية والتي لم تحدث تغيير فالمجتمع كما حاول الحزب الحاكم حصر النشاط السياسي داخله وإقصاء باقي الألوان السياسية من النشاط الشيء الذي زاد في تحركات التيارات الفكرية المعارضة ومنه أنشطة حركة "برسبكتيف" في الجامعة التونسية وكان أول احتكاك مع السلطة في 1965 حين وقع اعتراض نشرية " برسبكتيف " في البريد التونسي وانطلقت عمليات القمع لحرية التعبير والتنظيم ، وفي 1967 واثر العدوان على مصر وسورية خرجت احتجاجات وسط العاصمة مثلت فرصة للنظام للتخلص من معارضيه وشن حملة واسعة قام فيها باعتقال العديد من المعارضين فواصلت "برسبكتيف" توزيع نشراتها وواصل النظام في سياسته القمعية حيث كان كل من يقع عليه القبض بصفة التأمري على أمن الدولة أو المنتظم غير المصرح به أو تكوين منظمة غير مرخص لها يمر بمقرات التعذيب من وزارة الداخلية إلى ضيعة نعيان أين كان يقع تعذيب سجناء الرأي وانتهاء بسجن الرومي.

شمل المساجين عفو كان بنسبة لهم بمثابة مناورة من النظام نحو دفعهم نحو التخلي على النشاط السياسي بما أن النظام وضعهم تحت الإقامة الجبرية والمراقبة الإدارية دون حكم قضائي.

مع تأسيس منظمة "العامل التونسي " التي عرفت باسم جريدتها الناطقة باللهجة التونسية شن على إثرها النظام حملة اعتقالات شملت 1500 ناشط مرّو بمقرات التعذيب السابق ذكرها .

وشهدت فترة بين سنتي 1974 و-1977 محاكمة 346 ناشط سياسي ، حتى مع تغير رأس النظام وتولي بن علي الرئاسة حيث عرفت أول سنوات حكمه بعض الانفتاح السياسي إلا أن فترة بن علي تميزت بالسيطرة على القطاع الإعلام وتم اعتقال العديد من الصحفيين على اثر مقالات سياسية معارضة.

التهم حسب النص القانوني وعلى معنى المجلة الجزائية:

- انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة طبق الفصلين 12 و-65 من الدستور والمواد 7 و-10 و-11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان..
- التعذيب المنصوص عليه وعلى عقاب مرتكبيه بالفصل 101 مكرر والفقرة الرابعة منه والفصل 101 ثانيا من المجلة الجزائية.
- الإيقاف التعسفي وإلقاء القبض على شخص واحتجازه دون إذن قانوني صحبة العنف والتهديد طبق الفصلين 250 و-251 .
- الإعتصاب طبق الفقرتين الأولى وثانية من فصل 227 جديد مجلة جزئيا والاعتداء بالفاحشة طبق الفقرة الأولى والثانية جديدة من الفصل 228 والتهديد بما يوجب عقابا جزئيا طبق الفصل 222 من المجلة الجزائية.

المشاركة في ذلك طبق الفصل 32 من المجلة الجزائية

عدد الضحايا: 31

تمشى الجلسة:

تم فتح قاعات الجلسة على الساعة 16.30 (الحصة المسائية) وانطلقت الجلسة المتعلقة بهذه القضية على الساعة 19.30 حيث لم يحضر أحد لا من المنسوب لهم الانتهاكات ولا الضحايا ولا محامو كلا الطرفين وتم تأجيل النظر في القضية الى 3 ماي 2021.

الظروف الخارجية

تم تصوير الجلسة من قبل صفحة "باردو نيوز" وذلك بكاميرا واحدة كما شهده مراقبتها من قبل ناشط بالمجتمع المدني.

ملاحظات إلى منظمة محامون بلا حدود

لم يقع الأخذ بعين الاعتبار للوضع الصحي الذي يفرض حظر الجولان والتباعد وهو ما من شأنه أن يصعب مهمة المتقاضين في الوصول إلى المحكمة خاصة منهم القاطنين خارج العاصمة كما ان العدد الكبير من قضايا المبرمجة في اليوم الواحد يضر بالسير العادي للجلسة ولا يتماشى ومقتضيات المحاكمة العادلة ويهدد صحة كل الحاضرين.